

قرار رقم (١٥٣) /م/

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
  - المرسوم رقم / ٣١١ / لعام ٢٠١٨.
  - نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /٣٩٤٥/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦، ولا سيما المادة /٣/ منه.
  - قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /٢١٠٥/ تاريخ ٤/٠٨/٢٠٢٢ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
  - موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٧/٦/٢٠٢٢.
  - قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم ( ١٣٥ /م) تاريخ ٩/٨/٢٠٢٢ .
  - موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم / ٢١ / المنعقدة بتاريخ ٦/٩/٢٠٢٢ .
- يقرر ما يلي:

مادة - ١ - الموافقة النهائية لـ "بنك الشام" على إصدار /١٠,٠٠٠,٠٠٠/ سهم بقيمة إسمية /١٠٠/ ل.س للسهم الواحد وبقيمة إجمالية /١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س بغرض زيادة رأس ماله عبر ضم جزء من الأرباح المدورة المتراكمة كأسهم مجانية.

مادة - ٢ - يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٦/٩/٢٠٢٢

رئيس مجلس مفوضي  
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية  
الدكتور عابد فضلية

